

**دخول قانون الحماية من الحُصبة حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الأول من الشهر الثالث سنة 2020  
هنا: تطبيق هذا القانون في مدرستنا**

كيل، في الـ24 من الشهر الثاني سنة 2020

أعزائي الأولياء،

صادق البرلمان الألماني في الشهر الحادي عشر من سنة 2019 على قانون الحماية من الحصبة. هذا القانون سيدخل حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الأول من الشهر الثالث سنة 2020. المطلوب منكم إذن هو تقديم ما يُثبت أنّ أطفالكم المسجلين أو الذين سيُسجلون في مدرستنا قد لُقِّحوا ضدَّ الحصبة.

نحن في المدرسة مُجبرون حسب القانون على التأكد من أن تلاميذنا وتلميذاتنا قد لُقِّحوا ضدَّ الحصبة. في حال عدم وجود ما يُثبت التلقيح ضدَّ الحصبة فإنّه يجب علينا تطبيق إجراءات مُعيّنة. وهذا يعني بالضبط:

- أنه ابتداء من اليوم الأول من الشهر الثالث سنة 2020 لا بُدَّ حسب قانون الحماية من الحصبة من تقديم إثبات التلقيح ضدَّ الحصبة بالنسبة لكل الأطفال الموجودين في مدرستنا أو الذين يُريدون الالتحاق بها ابتداء من السنة الدراسية 2021/2020. تقديم هذا الإثبات لا بد أن يكون على أقصى التقدير يوماً قِبل بدء الدروس.
- أن آخر أجل لتقديم إثبات التلقيح ضدَّ الحصبة بالنسبة للأطفال الذين التحقوا بمدرستنا قبل اليوم الأول من الشهر الثالث سنة 2020 هو الـ31 من الشهر السابع سنة 2021.

إثبات التلقيح ضدَّ الحصبة يُمكن تقديمه في شكلٍ من الأشكال التالية:

- ✓ دفتر التلقيح أو شهادة تلقيح (قانون الحماية من العدوى رقم 22، الفقرة 1 و2) يحتويان على إثبات التلقيح الكافي ضدَّ الحصبة (تلقّيحان اثنان ضدَّ الحصبة)
- ✓ شهادة طبيّة تُثبت التلقيح الكافي ضدَّ الحصبة
- ✓ شهادة طبيّة تُثبت وجود مناعة ضدَّ الحصبة

✓ شهادة طبيّة تُثبت وجود سبب طبيّ يَمْنَعُ القيام بالتلقيح ضدّ الحصبة (هذه الشهادة لا بُدَّ أن تُشير إلى المدة التي يُمنَع فيها التلقيح ضدّ الحصبة)

✓ وثيقة من مؤسسة حكومية أو من مؤسسة أخرى يذكرها قانون الحماية من الحصبة تُثبت أن الشخص المُعيّن قد سبق له الاستظهار بما يُثبت التلقيح ضدّ الحصبة

التلاميذ والتلميذات الذين هم مُجبرون حسب القانون على الالتحاق بالمدارس يحقُّ لهم حسب قانون الحماية من الحصبة الذهاب إلى المدرسة حتى ولو لم يكن عندهم ما يُثبت أنهم مُلقَّحون ضدّ الحصبة. بالنسبة لهم إذن فعلاقتهم بالمدرسة لها مُبرراتها، وعليه يُمكنهم زيارة أو مواصلة زيارة الدروس. مديرو ومديرات المدارس مُجبرون على الإعلام الفوري لمصلحة الصّحة الراجع إليها بالنظر بالحالات التي لا يقع فيها تقديم إثبات التلقيح أو يقع تقديمه مَنقوصا في الأجال المذكورة أعلاه. مصلحة الصّحة تتّخذ عندها إجراءاتها الخاصة بها.

رجاءً الانتباه للمعلومات المصاحبة المتعلقة بإعداد بيانات التلاميذ والتلميذات في نطاق تطبيق القانون الفدرالي للحماية من الحصبة في المدارس.

ولكم أجمل التحية